

## فقه العبادات - حنفي

للحج تحللان يحصل الأول برمي جمرة العقبة ثم الحلق والثاني يحصل بطواف الإفاضة ( 1 ) .  
هذا بالنسبة للحاج المفرد .

ويحل بالتحلل الأول كل محرمات الإحرام إلا النساء . ومتى طاف بعد ذلك حلت له النساء .  
ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله A : ( إذا رميتم الجمرة فقد  
حللتكم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت ) ( 2 ) .  
أما الحاج المتمتع أو القارن فيحصل له التحلل الأول بالرمي ثم الذبح ثم الحلق . فإن  
طاف بعد ذلك حل له النساء .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) لا تحل النساء بالطواف قبل الرمي أو الحلق . لكن تأخير الطواف مستحب وتقديمه  
جائز .

( 2 ) البيهقي : ج 5 / ص 136